

قوة الإنسانية

المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون
للالصليب الأحمر والهلال الأحمر
١٢-٩ ديسمبر ٢٠١٩، جنيف



AR

33IC/19/12.2DR

الأصل: بالإنجليزية

لاتخاذ قرار

المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للالصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا

١٢-٩ ديسمبر ٢٠١٩

تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات
الطوارئ في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي

مشروع قرار

وثيقة من إعداد

فريق العمل المعني بمشروع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن معالجة آثار النزاعات المسلحة والكوارث

الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ على الصحة النفسية والحالة النفسية والاجتماعية

جنيف، أكتوبر ٢٠١٩

مشروع قرار

تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي

إن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إذ يعبر عن بالغ قلقه بشأن الاحتياجات غير الملباة في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، بما في ذلك احتياجات الأشخاص المرتحلين؛ ويؤكد أن الاحتياجات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي تزداد بشكل مطرد بسبب هذه الظروف وأن حالات كانت قائمة من قبل قد تعود إلى الظهور أو تتفاقم، ويشدد على الطلب الملح بمضاعفة الجهود لتلبية هذه الاحتياجات من خلال الوقاية والحماية والمساعدة،

وإذ يعترف بأن الصحة النفسية والراحة النفسية والاجتماعية يمثلان عنصرين أساسيين في نجاة الناس المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وتعافيتهم، وقدرتهم على أداء مهامهم اليومية، وتمتعهم بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية وحصولهم على الحماية والمساعدة،

وإذ يعترف بأهمية تقديم المساعدة في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي بشكل مناسب وفي مرحلة مبكرة لتفادي تحوّل المعاناة إلى اضطرابات أخطر، وبأن الأطفال والشباب يتعرضون بوجه خاص للمخاطر ما لم تُلبى احتياجاتهم في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي في مرحلة مبكرة، ويقر بأن معظم الناس يثبتون قدرتهم على الصمود ولا يواجهون اضطرابات في الصحة النفسية إذا ما حصلوا على الخدمات الأساسية والموارد اللازمة على مستوي الأسرة والمجتمع المحلي،

وإذ يعترف بأن عدم تلبية الاحتياجات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي ينطوي على آثار إنسانية سلبية بعيدة المدى وطويلة الأجل من النواحي البشرية والاجتماعية والاقتصادية تؤثر في الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وأن تلبية هذه الاحتياجات، وبالأخص في حالات النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، يُعد أساسياً لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يعترف بأن الصحة النفسية والراحة النفسية والاجتماعية للمتطوعين والموظفين الذي يلبون الاحتياجات الإنسانية، كثيراً ما تتأثر حيث يتعرضون للمخاطر وربما لأحداث تسبب لهم صدمات، ويعملون في ظل ظروف مجهدة، وأن سلامة الموظفين والمتطوعين وأمنهم وصحتهم هي عوامل حيوية لتقديم خدمات مستدامة ذات جودة عالية، ويُدكر بالتوصيات والتعهدات ذات الصلة الواردة في قراري المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر رقم ٤ " الرعاية الصحية في خطر: مواصلة حماية تقديم خدمات الرعاية الصحية معاً" ، ورقم ٥ " سلامة متطوعي العمل الإنساني وأمنهم ،

وإذ يعترف بأن بعض العوامل ، على سبيل المثال لا الحصر ، كالاضطرابات السابقة في الصحة النفسية ، والعمر ، والنوع الاجتماعي ، والإعاقة ، والحالة الصحية ، والوضع الاجتماعي والاقتصادي ، والالتقاء العرقي ، والوضع القانوني ، والحرمان من الحرية ، والنزوح ، والتعرض للعنف ، يمكن أن تساهم أيضاً في زيادة الخطر وتؤثر في الاحتياجات ومدى التعرض للمخاطر ، وأنه ينبغي أن تؤخذ عوامل التنوع في

الاعتبار لضمان حصول جميع الأشخاص المتضررين على خدمات فعالة ومراعية للاعتبارات الثقافية في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي ،

وإذ يؤكد من جديد المبدأ والالتزام الأساسيين "بعدم إلحاق الأذى" عن طريق إشراك الأشخاص الذين عاشوا تجارب حقيقية، ونشر معايير الرعاية الواجبة التطبيق والإرشادات الأخلاقية والمهنية، وأساليب العمل التشاركية المبينة على أدلة والمراعية للاعتبارات الثقافية التي تحمي وتعزز الصحة النفسية والراحة النفسية والاجتماعية،

وإذ يعترف بأن الوصم بالعار والطبيعة الخفية في الغالب للاحتياجات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي تمثل تحديات أساسية يتعين مواجهتها باستراتيجيات متوسطة أو طويلة الأمد، وفقاً لما يقتضيه السياق، على مستويات الفرد والأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع عموماً.

وإذ يؤكد أن الأطر القانونية الدولية القائمة، بما فيها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي، حسب الاقتضاء، تنص على أشكال من الحماية قد تكون ذات صلة بالصحة النفسية والراحة النفسية والاجتماعية، ويقر بأن احترام هذه الأشكال من الحماية يمكن أن يسهم بشكل ملموس في مواجهة بعض التحديات المطروحة في مجال الوقاية وتلبية الاحتياجات الخاصة بالصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي.

وإذ يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن ضمان حماية الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وتعزيز صحتهم النفسية وراحتهم النفسية والاجتماعية، وضمان حصولهم على خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي وفقاً للأطر القانونية السارية،

وإذ يعترف بأن مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة الدولية) تضطلع بأدوار متكاملة وداعمة مهمة في تلبية الاحتياجات الخاصة بالصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي للسكان المتضررين، بما في ذلك دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) كهيئات مساعدة للسلطات العامة في مجال العمل الإنساني، على النحو الوارد في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لسنة ١٩٧٧، والنظام الأساسي للحركة الدولية، وقرارات المؤتمرات الدولية،

وإذ يقدّر العمل المهم والمتنوع الذي تضطلع به مكونات الحركة الدولية لتلبية الاحتياجات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي، بما في ذلك تقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي الأساسية وخدمات الدعم الأخرى وصولاً إلى الرعاية المتخصصة في الصحة النفسية قريباً من الأشخاص المتضررين ومن مجتمعاتهم المحلية، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الحركة لتعزيز تلبيتها لهذه الاحتياجات، ويحيط علماً بالسياسة الجديدة للحركة الدولية بشأن تلبية الاحتياجات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي المزمع اعتمادها في اجتماع مجلس المندوبين لسنة ٢٠١٩،

وإذ يذكر بكل القرارات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) والأمم المتحدة، والالتزامات الأخرى المتعلقة بتلبية الاحتياجات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي، بما في ذلك القرار رقم ٢٩ للمؤتمر الدولي الخامس والعشرين، ويعتبر عن تقديره للجهود والمبادرات الهامة التي تقوم بها منظمة الصحة العالمية والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والدول، والمنظمات الإنسانية، وغيرها من الجهات العاملة في مجال تلبية الاحتياجات الخاصة بالصحة النفسية والدعم

النفسي والاجتماعي، ويؤكد على الطابع التكميلي لعمل الحركة الدولية والمؤتمر الدولي المتعلق بهذه الجهود والمبادرات، ويشدد على أهمية تنسيق الاستجابة مع الجهات الفاعلة الأخرى المحلية والدولية، والاستناد إلى الاحتياجات المحلية والموارد المتاحة،

١- يدعو الدول، والجمعيات الوطنية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، إلى مضاعفة جهودها لضمان حصول الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ على خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي في مرحلة مبكرة وبطريقة مستدامة،

٢- يدعو الدول، والجمعيات الوطنية، والاتحاد الدولي، واللجنة الدولية، إلى الاستثمار طويل الأجل في الأنشطة المحلية والمهتمة ودمجها في الخدمات المحلية والوطنية للحيلولة دون ظهور احتياجات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي والاستعداد لمواجهتها وتبليتها، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود وتعزيز قدرات المتطوعين،

٣- يشجع الدول، والجمعيات الوطنية، على تحسين تعاونها من أجل تلبية هذه الاحتياجات حسب الاقتضاء، استناداً إلى إمكانيات الجمعيات الوطنية الفريدة، في غالب الأحيان، لتقديم الخدمات الإنسانية للسكان المتضررين، وإلى دورها كهيئات مساعدة للسلطات العامة في العمل الإنساني،

٤- يدعو الدول، والجمعيات الوطنية، والاتحاد الدولي، واللجنة الدولية، وفقاً للأدوار والمهام والقدرات الخاصة بكل منها، إلى ضمان إدراج الرعاية النفسية والاجتماعية، والرعاية النفسية، والرعاية المتخصصة في الصحة النفسية، ضمن الاستجابة الخاصة بالصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي،

٥- يدعو الدول ومكونات الحركة الدولية إلى إدراج الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي في جميع الأنشطة الرامية إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك الوقاية والحماية، وضمان الدعم المتبادل لأنشطة الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي، والاستجابات الرامية إلى تلبية احتياجات إنسانية أخرى مثل المأوى والغذاء وسبل المعيشة والتعليم وتقديم الدعم إلى الأسر المنفصلة وأسرى المفقودين،

٦- يدعو الدول إلى ضمان اعتبار الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي جزءاً لا يتجزأ من نظم الاستجابة العاجلة المحلية والدولية، بما فيها قوانين مواجهة الكوارث، وخطط التأهب، وآليات تنسيق الاستجابة في حالات الطوارئ، ويطلب من مكونات الحركة، والجمعيات الوطنية بشكل خاص، أن تدعم هذا الجهد وفقاً للمهام الموكلة إلى كل منها.

٧- يدعو الدول ومكونات الحركة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي للصوم والاستبعاد والتمييز المرتبط بالصحة النفسية والاحتياجات النفسية والاجتماعية عن طريق اعتماد نهج تسعى إلى تعزيز كرامة السكان المتضررين، وخاصة الأشخاص الذين عاشوا تجارب حقيقية، وتعزيز مشاركتهم بطريقة تراعي السياق المعني والاعتبارات الثقافية،

٨- يشجع الدول على العمل على تعزيز جودة وقدرة القوى العاملة، بمن فيهم المتطوعون، في تلبية الاحتياجات الخاصة بالصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع مكونات الحركة،

٩- يطلب من الدول ومن مكونات الحركة أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية وتعزيز الصحة النفسية والراحة النفسية والاجتماعية للمتطوعين والموظفين الذين يلبون الاحتياجات الإنسانية في كل القطاعات، وتزويدهم بالمهارات والأدوات ونظم الإشراف الضرورية لتحتمل الظروف المجهدة، وتلبية احتياجاتهم المحددة في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي.